

(المادة الثانية)

يزداد المبلغ المسدد من المنظمة بما يعادل (٢٠%) عند كل تجديد للتصريح بما لا يجاوز قيمته ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا ألف جنيه مصرى لا غير) ويتم أدائه وفقا لأحكام المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج